سُلطة القاضي الجزائي في إعَادة تكييف الوقائع

The criminal judge authority to requalify the facts

بلايلية معمر، باحث دكتوراه(*)
جامعة عباس لغرور ، خنشلة
maamar.belailia@yahoo.fr

أ.د زواقري الطاهر
جامعة عباس لغرور ، خنشلة
zouagritahar@gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/11/08	تاريخ المراجعة:2019/06/02	تاريخ القبول:2019/06/06

الملخص:

إنَّ القاضي الجزائي، و هو ينظرُ في الدعوى العمومية، يَخْضعُ لمبدأٍ هامٍّ مُرتبطٍ بضمانات المُحَاكمة العادلة، ألا و هو "مبدأ تقيّد المحكمة بالحدود العينيَّة للدعوى العمومية"، و الذي بمقتضاه يُحْظر على القاضي أن يؤاخذ المتهم عن واقعَةٍ لم ترفع بهَا الدعوى؛ غير أن هذا المبدأ لا يُمكن أن يكون عائقا أمام القاضي في ممارسة سلطة منحها إيَّاه القانون و فرضها عليه في ذات الوقت، ألا و هي "إعطاء الوقائع المُخْطر بهَا تكييفها القانوني الصَّحيح"، فالقاضي الجزائي مُقيَّدٌ بالوقائع وحدها دون التكييف القانوني الذي تصبغه عليها جهة المتابعة (النيابة العامة أو المدعي المدني)؛ و سَبيل القاضي لتقويم الخطأ الذي يَتبيَّن له في تكييف الواقعة هو مَا اصطُلح عليه في المُمارسة العَمليَّة للقضاء الجزائري بـ "سلطة إعادة تكييف الوقائع"؛ و هذه السلطة من الناحية العمليَّة تتخذ إحدى الصُّورتيْن: إمَّا تعديلٌ للتهمة عن طريق إضَافةِ أو إسقاطِ عناصر و ظروف تتكوّن منها أو تقترن بها، و إمَّا تغيير لوصف التهمة بالانتقال من فئة مُسمَّاةٍ في القانون إلى فئةٍ أخرى؛ و يُقابل سلطة القاضي في إعادة تكييف الوقائع واجبٌ مرتبطٌ بحقوق الدفاع و ضمانات المُحاكمة العادلة، ألا و هو تنبيه المتهم بالممارسة المُحتملة لهذه السلطة، حتى يتسنَّى له تحضير دفاعه على أساس التكييف الجديد المُحتمل.

الكلمات المفتاحية : تكييف الوقائع، التكييف القانوني للواقعة، تكييف الواقعة الجزائية، تعديل التهمة، تغيير وصف التهمة، التقيُّد بحدود الدعوى، واجب التكييف، حقوق الدفاع عند إعادة التكييف.

Résumé:

Le juge pénal, en statuant sur l'action publique, est tenu d'un principe si important et relatif aux garanties du procès équitable, c'est « le principe de la restriction du tribunal aux limites de l'action publique ». Ce principe, interdisant au juge de demander des comptes au détenu pour des faits qui ne représentent pas l'objet de l'action publique soulevée, ne devrait pas être un obstacle entravant le juge d'exercer le pouvoir qui lui est confié et imposé à la fois par la loi c'est « le pouvoir de statuer sur la qualification exacte des faits ». Cependant, le juge pénal est strictement lié aux faits seuls et non pas par la qualification établie par la partie poursuivante (ministère public ou partie civile) et afin de redresser une erreur dans la

(*) المؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

qualification, il devrait impérativement recourir à un moyen dénommé par la pratique jurisprudentielle algérienne « le pouvoir de requalification des faits ». En fait, sur le plan pratique, ce pouvoir a deux formes: soit la modification de la prévention en ajoutant ou excluant des éléments ou des circonstances à cette dernière, soit le changement de la qualification en passant d'une classe nommée dans la loi à une autre. Et ce pouvoir de requalification se heurte à une obligation relative aux droits de la défense et aux garanties d'un procès équitable, cette obligation consiste à avertir le prévenu de tout exercice potentiel de ce pouvoir, pour qu'il puisse préparer sa défense selon cette nouvelle qualification probable.

Mots clés : qualification des faits, qualification juridique des faits, qualification pénal, modification de la prévention, requalification des faits, restriction aux limites de l'action publique, devoir de qualifier, droits de la défense.

المقدمة:

إنَّ القاضي الجزائي، و قد أعطاه القانون سُلطة الفصل في الدعوى العمومية، فإنه لا يُمكنه مُمارسة هذه السلطة بصورةٍ تلقائيَّةٍ؛ فطالمَا لم يتمّ إخطاره بالوقائع محل تلك الدعوى فإنه لا سُلطان له عليها، و لا يجوز له تحت أيّ مُبَرّرٍ مُناقشتها أو التحقيق فيها، و من بابٍ أولى الفصل فيها، فالقاعدة التي كانت تسري في زمنٍ مَا في بعض التشريعات الجزائية المُقارنة لا سيما التشريع الفرنسي، و التي مفادها أن "كلّ قاضٍ هو مُدَّعٍ عامّ" قد ولَّت و اندثرت و لم يعد لها وجود؛ و الوقائع التي يُخطرُ بها القاضي الجزائي يَتمُّ صياغتها في مرحلةٍ سابقةٍ وفقا لتكييفٍ قانونيٍّ معيَّنٍ تُضفيه عليهَا الجهة التي أخطرت هذا القاضي؛ و بمُجرَّد أن تدخل هذه الوقائع في حوزة القاضي الجزائي للفصل فيها فإنها تخرج نهائيًّا من حوزة جهة الاتهام أو الادعاء، إذ لا يبقى لها بعد ذلك سوى مباشرة الإجراءات المتعلقة بالخصومة الجنائية تحت رقابة قاضي الموضوع الذي يعود إليه وحده القولُ الفصل في الوقائع التي أخطر بها؛ و لعلَّ من بيْن أهمّ تلك الضمانات المُقرَّرة لصالح المتهم خلال مرحلة المحاكمة هو مبدأ "تقيّد المحكمة بالحدود الشخصية و الموضوعية التي أُقيمَت بهَا الدعوى العمومية"، و مفاد هذا المبدأ أنه يُحْظرُ على القاضي الجزائي أن تتعدَّى سُلطته في المُحاكمة إلى أشخاصٍ لم تُقمْ ضدَّهم تلك الدعوى، كما يُحظرُ عليه أيضًا محاكمة المتهم عن وقائع لم يُخطر بها هذا القاضي و لم ترفع بها الدعوى العمومية ضدَّه؛ و هذا المبدأ الذي يُقيّدُ سُلطة القاضي الجزائي هو اليوم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة؛ غير أنَّ السُّؤال الذي تعِنُّ الحَاجة إلى الإجابة عليه هو : هل أن خضوع القاضي الجزائي لمبدأ "التقيد بالحدود العينيَّة للدعوى العمومية" يَعني غلَّ يده عن البحث في التكييف القانوني الصَّحيح للواقعة التي أُخطِرَ بها، و ذلك في الأحوال التي يَظهرُ له فيها أن التكييف الذي أسبغته جهة المُتابعة على الواقعة لا ينطبق عليها؟؛ و للإجابة عن هذه الإشكاليَّة التي يَطرحها موضوع البحث، فإنني اعتمدت خطَّة تتكوَّن من مبحثين: تعرَّضت في الأوَّل إلى الإطار النَّظري الذي يحكم سُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع التي تمَّ إخطاره بها؛ في حين تعرَّضت في المبحث الثاني إلى الإطار العملي والتطبيقي لهذه السُّلطة؛ و قد حَرِصت على بيَان موقف القانون و القضاء و الفقه من كلّ ذلك.

المبحث الأوَّل: الإطارُ النَّظريُّ لسُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع

إن سُلطة القاضي الجزائي في تكييف الوقائع يحكمها مبدأيْن أساسيَّيْن، الأوَّل مُقيّدٌ له، و يلتزم بمُوجبه بعدم الخروج عن نطاق الواقعة التي أُخطر بها قانونًا، و هو ما يُعرف فقهًا بقاعدة "التقيّد بالحُدود العينيَّة للدعوى العمومية"، أمَّا المبدأ الثاني، فإنه . و على عكس الأول . يمنحه سُلطة مُعتبرة في البحث عن التكييف القانوني

www.manaraa.com

الصَّحيح للواقعة، و يُعرف فقهًا بقاعدة "عدم التقيّد بتكييف جهة المُتابعة"؛ و سوف أتعرّض إلى كلٍّ من هذيْن المبدأيْن في المطلبيْن التاليَّيْن.

المطلب الأوَّل: تقيّد القاضي بالحُدود العينيَّة للدعوى العمومية

سَوف أتعرّض لهذه القاعدة التي تحكم سُلطة القاضي الجزائي في إعادة التكييف، و ذلك في ثلاثةِ فروعٍ، فأخصِّصُ الأول منها لبيَان ماهية القاعدة، و الثاني لعَرض الأساس الذي تقوم عليه، في حين أخصّص الفرع الثالث لتحديد مفهوم "الواقعة" التي عليها مدارُ هذه القاعدة و يقع على القاضي واجب التقيّد بها.

الفرعُ الأوَّل : مَاهية قاعدة "تقيّد المحكمة الجزائية بالحَدِّ العَينيَّ للدعوى العمومية"

يُجمع الفقه على تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيْهَا العيني و الشخصي، و يُعبَّرُ عن الشقِّ العيني للمبدأ بمبدأ "عينيَّة الدعوى الجنائية"، و الذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف مَا رُفعت به الدعوى و لو كان للواقعة أساسٌ من التحقيقات؛ بينما يُعَبَّرُ عن االشقِّ الشخصي للمبدأ بـ "شخصيَّة الدعوى الجنائية"، و الذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أُقيمَت عليهم الدعوى و لو ثبت إسْهامهم في الجريمة المنظورة أمامها [1]؛ و مَا يَهُمُّنا في موضوع بحثنا هو الشق الأول من هذا المبدأ، ألا و هو قاعدة عدم تقيّد القاضي الجزائي بالحدود العينيَّة للدعوى العمومية التي تدخل في حَوْزته. فالمحكمة الجزائية مُقيَّدةٌ بطلبات الخصم المنوط به رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها و هي النيابة العامة، فإذا كانت هذه الدعوى هي وسيلة النيابة العامة في طرح الخصومة الجنائية على المحكمة، فإنه يتعيَّن على تلك الأخيرة الالتزام في نظرها للدعوى بالخصومة كما طرحتها النيابة العامة من حيث وقائعها، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى، و هذا مَا يُعبَّرُ عنه بمبدأ عينيَّة الدعوى [2]؛ و هكذا فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي التصدِّي لوقائع لم ترد في ادّعاء النيابة العامة أو المدَّعي الشخصي أو أمر الإحالة الصَّادر عن قضاء التحقيق [3].

الفرعُ الثَّاني : الأسَاسُ الذي تقوم عليه هذه القاعدة

إنَّ مبدأ تقيّد المحكمة الجزائية بالوقائع المُقامَة بهَا الدعوى يُعدُّ نتيجة حَتميَّة لمبدأ الفصْل بين وظيفتيّ الادّعاء و الحكم، فالأولى من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامَّة، و الثانية من اختصاص قضاة الحُكم [4]؛ و رغم أنَّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يُفرد لمبدأ الفصل بيْن سلطتيّ الاتهام و الحكم نصًّا خاصًّا، إلاَّ أنه تضمَّن في المقابل نصًّا يُمثّلُ بحقّ تطبيقا لهذا المبدأ، و ذلك في باب "محكمة الجنايات"، ألا و هو الفقرة الأولى من المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بعد تعديلها [5] بموجب المادة السَّادسة من القانون رقم 17 . 07 المُعدِّل و المُتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية [6]، حيث نصَّت على : « لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة

[1] . محمود أحمد طه، مبدأ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار منشأة المعارف، الأسكندرية 2003، ص 20.
[2] . مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة دون سنة الطبع، ص 142.
[3] . حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَّان 1997، ص 477.
[4] . حسن الجوخدار، المرجع نفسه، ص 477.
[5] . كانت المادة 260 قبل تعديلها تتحدّث فقط عن قضاة التحقيق و أعضاء غرفة الاتهام دون أعضاء النيابة العامة.
[6] . منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2017 ، المؤرّخة في 29 مارس 2017.

www.manaraa.com

الجنايات»؛ و في فرنسا فإن قاعدة الفصل هذه مَا هي إلاَّ تعبيرٌ عن مبدأ سَامي مُستخلصٌ من طرف المجلس الدستوري و الذي مفاده أنه ((في مادة الجنح و الجنايات، الفصل بيْن السلطات المُكلَّفة بالدعوى العمومية و سلطات الحُكم تُسهِمُ في المُحافظة على الحرية الفرديَّة))، كما أنَّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و رغم عدم النصّ على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلاَّ أن الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة إعتبر هذا المبدأ نتيجة ضروريَّة لمُتطلّبات حِيَاد القاضي، و اعتبرت في أحكام لها صادرة بتواريخ 1984/10/26 و 1997/02/25 و 1997/09/24 إشتراك قاضٍ سبق له نظر القضية بوصفه عضو نيابة عامة إهمالاً من طرف جهة الحُكم [1]؛ كما أنَّ اجتهاد الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في فرنسا يَصُبُّ في نفس هذا الاتجاه سواء قديمًا (مثلا قرار في 1922/02/10 و 1925/11/20) أو حديثا (مثلا قرار في 1990/04/26) مؤسِّسًا قضاءَه على مُقتضيات المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنصّ على حق الفرد في أن تنظر قضيَّته محكمة مُحايدة [2]؛ و هناك جانبٌ آخر من الفقه [3] يرى أنَّ أسَاس قاعدة تقيّد المحكمة بالحدود العينيَّة للدعوى العمومية هو مبدأ قرينة البراءة، فإذا كان اتهام إنسانٍ باقتراف جريمة يأتي تخالُفًا مع أصل البراءة الثابتة فيه، و يُعتبر استثناءًا على مقتضاه، ممَّا لا ينبغي التوسّع فيه، و هذا يُلقي على عاتق الاتهام إقامة الدليل عليه، و يُلقي على القاضي ألاَّ يحكم على المتهم إلاَّ عن يقينٍ بإدانته عمَّا أسند إليه و عنه بالذات، و يَتفرَّعُ عن هذا أنه لا يسوغ أن يُجرِي تعديلا أو تحويرًا يكون من شأنه تكثيف الخروج عن هذا الأصل أو يُحاكمه عن واقعةٍ لم يتضمَّنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، و تأسيس هذه القاعدة على مبدأ أصليَّة البراءة في الإنسان يتَّسق مع اتخاذه أسَاسًا لحق المتهم في المحاكمة العادلة على سندٍ من القول أنه من غير الجائز انسلاخ الفرع عن أصله.

الفرعُ الثَّالث : المقصود بالواقعة المرفوعة بهَا الدعوى العمومية

إذا كان مبدأ تقيّد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى واضحًا في ظاهره، إلاَّ أنه يُثير الكثير من المشكلات في تطبيقه، كما أنه يَحتاج إلى تحديد نطاقه، ذلك أنَّ التلازم بيْن مَا فصل فيه الحكم و بيْن مَا رُفِعَت به الدعوى يقتضي بيَان مقصود وحدة الواقعة [4]. لقد نصَّت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على : « لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام »، كما نصَّت المادة 364 في باب الجنح على : « إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّنُ أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة »، و هي نفس الصِّيَاغة التي اعتمدتها المادة 404 في باب المخالفات، و نفسها تقريبًا التي تضمَّنها نصّ المادة 84 من قانون حماية الطفل. يُفهمُ من هذه النصوص أنَّ القاضي الجزائي يكون دائمًا مُقيَّدًا بالواقعة التي أخطر بها بغضّ النظر عن طريقة هذا الإخطار؛ و عليه فإنه لا بدَّ لنا من تحديد المعيار الذي من شأنه أن يُبيِّن معنى "الواقعة" التي تقيّد القاضي الجزائي بحيث لا يجوز له الخروج عنها أثناء نظره في الدعوى العموميَّة و فصله فيها.

إنَّ الفيْصلَ في بيَانِ التزام المحكمة بعينيَّة الدعوى من عدمه هو تمَاثل الواقعة المحكوم فيها و الواقعة المرفوعة عنها الدعوى أو بعدم تماثلها، و يتحقَّق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي فصلت فيها المحكمة تملك ذات

---

[1] - Frédéric Desportes et Laurence Lazerges-cousquer, Traité de procédure pénale, troisième édition, ECONOMICA, Paris, 2013, p 198 et 1902.

[2] Frédéric Desportes et Laurence Lazerges-cousquer, op.cit ; p 198.

[3] . حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص 267.

[4] . مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 144.

www.manaraa.com

المقوّمات المادية و المعنوية التي يتكوَّن منها الركن المادي و المعنوي للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة، فإذا اختلفت الواقعتان في عنصر من هذه العناصر كنا بصَدَدِ واقعةٍ جديدةٍ لا تملك المحكمة الفصل فيها إلا استثناءًا [1]؛ فالواقعة المنسوبة إلى المتهم ـ و الواجب تقيد المحكمة بها ـ تتسع لتشمل أركان الجريمة و ما تتضمنه من عناصر خاصة و ظروفها المؤثرة في بنيَانها القانوني[2]، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإدانة أو البراءة في واقعة أخرى غير التي رفعت بها الدعوى و لو كان التحقيق شملها أو تبيَّنتها المحكمة في أثناء المحاكمة، فإذا رُفعَت الدعوى على شخص لارتكابه تزويرًا في مُحَرَّرٍ و ثبت للمحكمة أنه لم يُزوِّره فلا يجوز لها أن تعاقبه على واقعة تزوير أخرى لم تكن محَلَّ اتهامٍ [3]، كما لا يجوز للمحكمة أن تغيّر التهمة بأن تسند للمتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه، كما لو قُدِّم إلى المحاكمة بتهمة الضرب فأدانته المحكمة عن واقعة الضرب و واقعة سب المجني عليه كذلك، أو أن يُقدَّم بتهمة ضرب شخص معيّن فتدينه عن واقعة ضرب شخصٍ ثانٍ غير المجني عليه الأول، أو أن يُقدَّم بتهمة تزوير إيصال معيَّن فتدينه المحكمة عن تهمة تزويرٍ أخرى لم ترفع بها الدعوى، أو يقدّم بتهمة شروع في قتل فتدينه عن السرقة ليلا مع حمل السلاح أو يقدَّم بتهمة إدارة محل بغير ترخيص فتدينه المحكمة عن ممارسة العمل دون شهادة صحيَّة [4]؛ و من الأمثلة أيضًا على عدم جواز نظر المحكمة في واقعةٍ أخرى غير التي رُفعت بها الدعوى المتهم المتابع من طرف النيابة العامة من أجل الإهمال في التسيير فقط، فتدينه المحكمة من أجل اختلاس أموال عمومية و ذلك بإضافة واقعة أخرى لم يجرِ التحقيق فيها، ممَّا يجعل قضاءها هذا مُخالفا للقانون [5]، و المتهم المتابع بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية و الذي تتمّ إدانته بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة المشاركة في مشاجرة و أعمال عنف لم تكن أصلاً محلّ متابعة [6]، و المتهم المتابع بجناية الاغتصاب في مكان واحد في حين يتضمَّن سُؤال الإدانة واقعة اغتصاب أخرى لم تُذكر في قرار الإحالة الصَّادر عن غرفة الاتهام [7].

المطلب الثاني: قاعدة عَدم تقيّد القاضي الجزائي بتكييف جهة المُتابعة للوقائع

إن سُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الواقعة تستمدُّ شرعيَّتها بشكلٍ مُباشرٍ من قاعدة "عدم التقيّد بتكييف جهة المُتابعة"؛ و سَأحاول من خلال هذا المطلب التعرّض إلى الأسُس التي تستند عليها هذه القاعدة و تبرّر للقاضي إعتماد تكييفٍ آخر للواقعة المُخطر بهَا دون التقيّد بالتكييف الذي حُرِّكت به الدعوى العمومية.

الفرع الأوَّل : الأسَاسُ الفقهيُّ و القضائيُّ لقاعدة عدم التقيّد بتكييف جهة المُتابعة للوقائع

يَرجع أسَاس قاعدة عدم تقيّد القاضي الجزائي بوصف التهمة المُحَالة عليه إلى اعتباريْن أسَاسَيْن، الأوَّل هو الطابع المُؤقَّت للتكييف الذي تُرفع به التهمة إلى جهة الحُكم، في حين يتمثَّل الاعتبار الثاني في الالتزام المُلقى على

---

[1] . مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص 145.

[2] . محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 116.

[3] . عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 623.

[4] . انظر محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 815، و انظر أيضًا عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص 623.

[5] . قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/05/29 عن الغرفة الجنائية الأولى فصلاً في الطعن بالنقض رقم 37573/ منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لعام 1989، ص 218.

[6] . قرار مؤرّخ في 1989/01/03 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا فصلاً في الملف رقم 63529، منشور في المجلة القضائية لعام 1991 عدد 01، ص 157 و 158.

[7] . قرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، منشور في المجلة القضائية لعام 1992 عدد 02 فصلاً في الملف رقم 48950، ص 176.

www.manaraa.com

عاتق القاضي الجزائي، و المُتمثّل في وجوب البحث عن التكييف الصَّحيح للواقعة التي يَتمُّ إخطاره بهَا، و سوف أتناول كلّ من هذين الاعتبارين فيمَا يلي :

أوّلاً . الطابع المؤقَّت لتكييف جهتيّ الاتهام و التحقيق للوقائع : إنَّ التكييف الذي يَتمُّ إصبَاغه على الوقائع التي يُخطَرُ بهَا القاضي الجزائي هو تكييفٌ مؤقَّتٌ بطبيعته؛ فالقاعدة العَامَّة إذًا هي عَدم تقيّد المحكمة بالوصف الذي أصبغته سُلطة الاتهام على التهمة المعروضة على القضاء [1]. و قد اعتمدت محكمتنا العليا هذه القاعدة في عدَّة قراراتٍ لها [2]؛ كمَا أنَّ بعض القضاء المُقارن عبَّر عن الطابع المؤقت لتكييف جهة المتابعة بقوله أنَّ الوصف الذي تُرفع به الدعوى ليس نهائيًّا بطبيعته و ليس من شأنه أن يَمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تردَّ الواقعة بعد تمحيصها و تقليبها بجميع كيُوفها و أوصافها إلى الوصف القانوني السَّليم، فضلاً عن كون وصف النيابة لا يَعدو أن يكون إيضاحًا لوجهة نظرها في الوقائع [3]؛ و من بيْن المُبرّرات التي سَاقها بعض الفقه الفرنسي هي أنَّ هذا التكييف الأوَّلي هو عمَلٌ حَصريٌّ للنيابة العامة أو الطرف المدني، و يرتبط مع الوِجهَةِ التي ينويَان إعطاءهَا للمتابعة، و لهذا فإنَّ القانون ألزم قاضي التحقيق عند سماعه للمتهم في الحضور الأوَّل بأن يُعلمه بالوقائع محلّ المُؤَاخذة و لم يُلزمه بأن يُعلمه بالتكييف المُصبغ على تلك الوقائع، و هو مَا ذهب إليه قضاء محكمة النقض الفرنسيَّة في قرار لها في 1912/03/12، فتعمّد المشرّع استعمال لفظ "واقعة" ليس مُجرَّد عَبث، ذلك أنَّ هذا اللفظ يُعبّر عن ماديَّة الأفعال المنسوبة للمتهم بدل استعمال لفظ "جريمة" الذي يُعبّرُ عن التكييف القانوني، و التحقيق الذي سوف يُباشره قاضي التحقيق من شأنه أن يَكشف له عن التكييف الحقيقي و الصَّحيح للوقائع [4].

ثانيًا . إلتزام القاضي الجزائي بالبحث عن التكييف الصَّحيح للوقائع : إنَّ المبدأ السَّائد فقهًا و قضاءًا هو أنَّ المحكمة لا تتقيَّد بالوصف القانوني المُصبَغ على الفعل المُسند إلى المتهم، بل إنَّه من واجبها أن تمحِّص الواقعة المطروحة بجميع كيُوفها و أوْصَافها و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا، و يعني ذلك أن القاضي الجزائي يلتزم بأن يُكيّف واقعة الدعوى و أن يُعدِّل هذا التكييف إذا ظهر أنه غير سليم، و من ثمَّة فإن التكييف

---

[1] . أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 399.

[2] . انظر مثلا قرار لهَا صادر بتاريخ 1974/04/16 عن الغرفة الجنائية الأولى فصلا في الطعن رقم 9693، و قرار آخر في 1982/04/29 عن الغرفة الجنائية الثانية فصلا في الطعن رقم 25085؛ و ممَّا جاء فيهما : ((... إذا كانت جهات الحكم غير مُقيَّدة بالوقائع المحالة إليها بموجب ورقة التكليف بالحضور أو بموجب أمر أو قرار الإحالة و لا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى غير التي عُرضت عليها، إلاَّ أن ذلك لا يعني أنها مقيَّدة بالوصف القانوني الذي أُحيل من أجله المتهم بل إنه من الواجب عليها أن تعطي الوقائع وصفها القانوني الصَّحيح على شرط أن تعلّل قضاءها تعليلا كافيًا...))، (جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 208 و 209).

[3] . انظر مثلا : أحكام لمحكمة النقض المصرية في 1958/06/24 و 1987/04/28 و 1998/04/12 و 2005/03/20 (عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قرَّرتها محكمة النقض المصرية، الجزء العاشر، مركز حسني للدراسات و الاستشارات القانونية و المحاماة، مصر، دون سنة الطبع،ص 525 و 531 و 536 و 537)، و أحكام انفس المحكمة صادرة في : 2012/03/19 فصلاً في الطعن رقم 01 لسنة 2010، و حكم آخر في 2008/11/06 فصلاً في الطعن رقم 34532 لسنة 77، و آخر في 2007/12/01 فصلاً في الطعن رقم 56687 لسنة 76، و آخر في 2007/10/10 فصلا في الطعن رقم 19772 لسنة 68، و آخر في 2006/04/04 فصلاً في الطعن رقم 66149 لسنة 75، و آخر في 2004/07/25 فصلاً في الطعن رقم 15757 لسنة 63، و آخر في 2003/03/12 فصلاً في الطعن رقم 5369 لسنة 64 (هذه الأحكام و غيرها منشورة على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية التالي : www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal)؛ و انظر أيضًا : قرار تعقيبي جزائي عدد 11026 صادر عن محكمة التعقيب التونسية في 1986/10/13، و قرار آخر عدد 38013 مؤرخ في 1992/12/02، (نشرية محكمة التعقيب التونسية س 87 ص 84 و 85، و نشرية 1992، ص 43 و 44)؛ و انظر أيضًا : حكم عن محكمة التمييز الكويتية الدائرة الجزائية 1995/11/20 فصلا في الدعوى رقم 172 لسنة 1995، و حكم آخر في بتاريخ 1996/06/06 فصلا في الدعوى رقم 120 لسنة 1995، و حكم آخر في 2005/05/24 فصلاً في الدعوى رقم 257 لسنة 2005، و حكم في 2005/05/31 فصلاً في الدعوى رقم 152 لسنة 2004؛ و انظر أيضًا : حكم عن المحكمة العليا اليمنية في 2004/12/31 فصلاً في الطعن رقم 20398.

[4] - Bernard Perreau, De la qualification en matière criminelle, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1926, p 48 et 49.

www.manaraa.com

هو واجب و ليس مُجرَّد رخصة [1]؛هذا و قد وصف جانبٌ من الفقه التكييف بأنه سُلطةٌ و واجبٌ في نفس الوقت [2]، و القضاء الجزائري سَاير [3] مَا ذهب إليه الفقه في هذا الاتجاه، و كذلك القضاء المُقارن، و الذي عبَّر عن ذلك بأنَّ المحكمة مُكلَّفة بأن تُمحِّص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيُوفها و أوْصَافها و أن تطبّق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا دون أن تتقيَّد بالوصف الذي تُسْبغه النيابة العامة على الفعل المُسند للمتهم [4].

و يترتَّب على قاعدة "التزام القاضي الجزائي بإعطاء الواقعة تكييفهَا القانوني الصَّحيح" نتيجة قانونيَّة بالغة الأهميَّة، ألا و هي أنه يُحظرُ عليه القضاء ببراءة المتهم لمُجَرَّد أن الواقعة المنسوبة إليه لا ينطبق عليها النصّ القانوني الذي تبنَّته جهة المُتابعة أو التحقيق، فالقاضي ليس مُلزمٌ بالتكييف الذي تضفيه هذه الجهة على الواقعة، و إنَّمَا يجب عليه في مثل هذه الأحوال أن يبحث حول مَا إذا كانت الوقائع التي في حوزته لا يُمكن أن تشكّل تكييفًا آخرًا، و هو مَا استقرَّ عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، و من أمثلة ذلك أن يُتابع شخصٌ دخل إلى شقةٍ، فإنه يجب على القاضي التحقّق من مدى كون ذلك الفعل يُشكّلُ جريمة انتهاك حرمة المسكن إذا مَا كان جرم السرقة المُتابع به غير قائم [5]، و قد أيَّد الفقه ذلك و أجمع عليه [6].و من المُبرّرات التي سَاقها الفقهاء لقاعدة الالتزام بالتكييف الصَّحيح بدل القضاء بالبراءة هو أنَّ هذا الالتزام يتعلَّق بالوقائع بغضّ النظر عن التكييف الذي سَيتمُّ تبنِّيه فيمَا بعد، فحُجِيَّة الشيء المقضيّ فيه تتعلَّق بكلّ التكييفات المُحتملة بالنسبة لنفس تلك الوقائع، و هو مَا يَمنعُ المتابعة لاحقًا على أساس تكييف آخر جديد [7]؛ و من المُبرَّرات أيضًا مَا يتعلَّق باعتبارات عمليَّة، تتمثَّل في أنَّ ذلك الالتزام يُمكِّن من سُرعة حسم المنازعات الجنائية، و هو مَا يقتضي التزام المحكمة الجزائية بإنزال حُكم القانون على واقعة الدعوى و لو بتغيير الوصف القانوني المرفوعة به دون حاجة إلى إيقافها و بدء الإجراءات من جديد إذا تبيَّن أنَّ الوصف غير صحيح [8]؛ ومن المُبرّرات كذلك أنَّ مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ وجوب تسْبيب الأحكام الجزائية تقتضي كلّها إلتزام القاضي الجزائي بتحديد التكييف القانوني السَّليم لواقعة الدعوى [9].

---

[1] . محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 212 و 213، و قد استشهد الباحث بعدَّة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية نذكر منها : قرار في 1958/07/16، و آخر في 1959/12/16 و آخر في 1968/05/21، و آخر في 1969/06/07، و آخر في 1970/07/22، و آخر في 1980/10/20، و آخر في 1983/01/18، و آخر في 1986/11/25، و آخر في 1988/05/10، و آخر في 1991/02/14، و آخر في 1994/06/22، و انظر أيضا :

- René Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, tome 2, Librairie de Recueil Sirey, Paris 1932, p 332.
- Frédéric Desportes et Laurence Lazerges-cousquer, op.cit ; p 1903.

[2] - Frédéric Desportes et Laurence Lazerges-cousquer, op.cit ; p 376.

و قد استشهد المؤلّفان بعدَّة قرارات للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية منها : قرار مؤرَّخ في 1992/04/23، و آخر في 2006/05/11.

[3] . انظر مثلاً قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا مؤرّخان في1974/04/16 فصلا في الطعن رقم 9693 و في 1982/04/29 فصلا في الطعن رقم 25085 (سبق الاشارة إليهما).

[4] . انظر مثلا : نقض جنائي مصري في 1963/03/02 و في 1970/10/05 و في 1998/04/12 (الموسوعة الماسية لعبد المنعم حسني، ص 520 و 526 و 531).

[5] - Christian Guéry et Bruno Lavielle, Le guide des audiences correctionnelles, Deuxième édition, Dalloz, Paris 2017, p 1028.

و قد استشهد هذان المؤلفان بعدَّة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية منها : قرار مؤرَّخ في 1964/05/06، و آخر في 1975/12/17، و آخر في 1976/11/17، و آخر في 1993/10/13، و آخر في 1997/01/22، و آخر في 2000/03/28، و آخر في 2005/05/31، و آخر في 2008/11/08؛ و انظر أيضًا في نفس الاتجاه نقض جنائي مصري في 1997/11/17 (الموسوعة الماسية لعبد المنعم حسني، الجزء العاشر ص 522).

[6] - Serge Guinchard et Jaques Buisson, Procédure pénale, 10 ème édition, Lexis Nexis, Paris 2014, 1289 et 1349.

[7] - Christian Guéry et Bruno Lavielle, op,cit; p 1029.

[8] . محمد علي سويلم، المرجع السَّابق، ص 215.

[9] . محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 216 و 217.

www.manaraa.com

الفرعُ الثاني : الأسَاسُ القانونيُّ لقاعدة عدم التقيّدِ بتكييف جهة المتابعَة للوقائع

إنَّ قانون الإجراءات الجزائية، و رغم أنه لم يتضمَّن نصًّا صَريحًا يُقرّر باللَّفظ قاعدة عدم تقيّد المحكمة الجزائية بالتكييف الذي تصبغه جهة المتابعة أو التحقيق على الوقائع و واجبها في البحث عن التكييف الصَّحيح لهَا، إلاَّ أنه يتضمَّن نصوصًا يُفهمُ منهَا ضمنًا تكريس تلك القاعدة؛ فبالنسبة لمحكمة الجنح، فإن المادة 357 من ق إ ج جاء فيها : « إذا رأت المحكمة أنَّ الواقعة تكوّن جنحةً قضت بالعقوبة »، فالمشرع لم يقيّد القاضي بموجب هذا النصّ بالتكييف الذي رُفعت به الدعوى، فلو أراد العكس، لقرَّر مثلا "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكوّن الجنحة التي حرِّكت بهَا الدعوى العمومية"؛ كما أن المشرّع نصّ أيضًا في المادة 359 من ق إ ج على : « إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكوّن إلاَّ مخالفة قضت بالعقوبة... »، و هي حجَّةٌ أخرى على أن القاضي الجزائي مُلزمٌ بإعطاء الواقعة المخطر بها وصفها القانونيّ الصَّحيح حتَّى و إن تطلَّب الأمر النزول بها من وصف الجنحة إلى وصف المخالفة؛ كمَا أنَّ المشرّع نصّ كذلك في المادة 362 من ق إ ج على : « إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها...»، و هو مَا يُعَدُّ حُجَّة أخرى في التدليل على التزام المحكمة بالتكييف و عدم ركونها إلى الحكم بالبراءة بدعوى أنَّ نصّ المتابعة لا ينطبق على الواقعة المُخطرة بها؛ و حُجَّتنا أيضًا فيمَا نقول هي أنَّ المشرّع نصّ في المادة 364 من ق إ ج على : « إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّن أيَّة جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف »؛ فصِياغة هذه المادة تدلُّ بشكلٍ واضحٍ على أن البحث عن التكييف الصَّحيح للواقعة ليس مُجرَّد سُلطة أو حق بيد القاضي الجزائي، و إنَّمَا هو في ذات الوقت إلتزام؛ و قد سَلك المشرّع نفس هذا الاتجاه سَواء بالنسبة لقاضي المخالفات أو قاضي الأحداث و كذلك بالنسبة لقضاة الاستئناف و قضاة المحاكم العسكرية [1].

و لا يختلف الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات، فقد نصَّت الفقرة الثانية من المادة 306 من ق إ ج على : « فإذا خلُص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمَّنه حكم الإحالة تعيَّن على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية » [2].

كمَا أنَّ هناك نصٌّ آخر في قانون الإجراءات الجزائية يَدلُّ و بصفةٍ واضحَةٍ على واجب المحكمة في إعطاء الوقائع تكييفها القانوني الصَّحيح، و يتعلَّق الأمر بالفقرة الأولى من المادة 370، و التي تحدَّثت عن جواز إعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف القضائية الذي لا يكون ناتجًا مباشرة عن الجريمة التي حصلت الإدانة بسببهَا [3].

---

[1] . انظر المواد 402 و 403 و 434 و 436 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 84 من القانون رقم 15 . 12 المؤرّخ في 2015/07/15، المتعلّق بحماية الطفل ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 39 لعام 2015 ، و المواد 164 و 166 و 167 و 179 و 179 مُكرّر 1 و 179 مُكرّر 2 من الأمر رقم 71 . 28 المؤرّخ في 1971/05/11 المُتضمّن قانون القضاء العسكري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 38 لعام 1971 المُعدَّل و المتمّم بموجب القانون رقم 18 . 14 المؤرّخ في 2018/07/29 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 لعام 2018.

[2] . لقد ورد في النصّ الفرنسي للمادة 306 عبارة : ((.. que celle donnée par l'arrêt de renvoi...))، و عليه فإنَّ الترجمة الصَّحيحة التي تتوافق مع هذه العبارة تكون "..قرار الإحالة ..." و ليس "...حكم الإحالة...".

[3] . المادة 370 : ((يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلاَّ بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إمَّا أثناء التحقيق أو عند النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين معيَّنين من الدعوى، أن تُعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع)).

www.manaraa.com

المبحث الثَّاني: التطبيقُ العَمليُّ لسُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع

إن القواعد النظرية التي تحكم سُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الواقعة . و التي تعرّضنا لها في المبحث الأوَّل أعلاه . يتطلَّب تطبيقها في المُمارسة العمليَّة أن يُميّز القاضي بيْن الصُّور التي يتجسَّد من خلالها ذلك التطبيق العملي، فضلاً عن وجوب مُراعاته لضمانات و حقوق الدفاع . خاصَّة المتهم . حتى لا يَنحرف بتلك السلطة و يحيد بها عن مُتطلّبات المحاكمة العادلة؛ و هو ما سَأتعرّض له في المطلبيْن التاليَّين.

المطلبُ الأوَّلُ: صُور التطبيقُ العَمليُّ لسُلطة القاضي الجزائي في إعادة التكييف

إنَّ سلطة إعادة تكييف الوقائع من طرف القاضي الجزائي تتجسَّدُ من النَّاحية العَمليَّةِ إمَّا في تعديل التهمة، أو في تغيير وصف التهمة؛ و سَأتعرَّض لكلّ منهمَا على النَّحو التالي :

الفرعُ الأوَّل : سُلطة القاضي الجزائي في تعْديل التهمة

سوف نتعرّض فيما يأتي إلى بيَان ماهية هذه السُّلطة و شروط مُمارستها و ضوابطها، و حُدودها :

أوَّلاً . ماهية هذه السُّلطة : إنَّ تعديل التهمة هو إجراءٌ مُقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصَّحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقًا على الوقائع الثابتة، بمَا يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بهَا الدعوى، و التي تثبت من التحقيقات الأوَّلية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة [1] و لو كانت لم تُذكر بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور [2]. فتعديلُ التهمةِ يكون بإضافة عُنصرٍ أو ظرفٍ جديدٍ إلى العناصر و الظروف التي رُفعت بهَا الدعوى و لو لم يُذكر في الوصف الأصليّ الذي دخلت بموجبه الدعوى في حَوزة المحكمة، فهذا التعديل يتضمَّنُ تحويرًا في كيَانِ و بنيَانِ التهمة الذي رُفعت بهما في أيّ من عناصرهمَا [3]. أمَّا إذا كانت تلك الوقائع و العناصر لم يتناولهَا التحقيق النهائي و لم تجرِ عليها مرافعة الدفاع فلا يجوز للمحكمة تعديل التهمة [4]. و قد نصَّت الفقرة الأولى من المادة 306 من ق إ ج على: « لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشدّدا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع »؛ و عليه فإنَّ تعديل التهمة يكون من النَّاحيَةِ العمليَّةِ عن طريق إضافة ظرفٍ مُشدِّدٍ لمْ يتم إيراده أصلاً في التكييف الذي أضفته جهة المُتابعة على الوقائع بحيث تؤدِّي عادةً الإضافة إلى تطبيق نصّ أشد على الواقعة؛ و عبارة "الظروف المُشدِّدة" عبارة عامَّة واسعة النطاق تنصرف أوَّلاً إلى المعنى المألوف في القانون من هذا التعبير سَواء أكانت هذه الظروف من شأنها تغيير وصف الجنحة إلى جناية أم لا، كما تنصرف أيضًا إلى كافة العناصر المُختلفة المُكوِّنة للتهمة، سَواء أكانت ماديَّةً أو معنويَّةً، و بعبارةٍ أخرَى يُمكن تعريف كلمة "الظرف" هنا بأنها تشمل كافة الوقائع و العناصر الداخلة في بنيَان الجريمة و التي من شأن أيّ منها أن يُحدث أثرًا من حيث حكم القانون فيها [5]، و هو مَا استقرّ عليه الفقه والقضاء.

---

[1] . رءوف عبيد، المُشكلات العمليَّة الهامَّة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1980، ص 246.

[2] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2003، ص 309.

[3] . محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمَّان 2013، ص 174؛ و انظر أيضًا: أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السَّابق ، ص 470.

[4] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 311.

[5] . رءوف عبيد، المرجع السَّابق، ص 247.

www.manaraa.com

و من الأمثلة على ذلك إضافة ظرف الإصرار أو الترصّد أو الاقتران بجناية لتهمة القتل العمد (المادة 261 فقرة 01 و 263 فقرة 01 و 02 ق ع) [1]، و إضافة ظرف التعدّد أو الليل أو الكسر أو استعمال مركبة أو استعمال العنف أو التهديد أو ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حالة الحمل لجنحة السرقة البسيطة (المادتيْن 350 مُكرَّر و 354 ق ع)، و إضافة ظرف حمل سلاح إلى جنحة الضرب أو الجرح العمْديَّيْن (المادة 266 ق ع)، و إضافة ظرف كون الفاعل أحد الوالدين الشّرعيّين أو غيرهما من الأصول الشّرعيّين أو له سلطة على الطفل (المجني عليه) أو يتولَّى رعايته لجنحة ضرب أو جرح قاصر عمدًا لم يتجاوز عمره 16 سنة (المادة 272 ق ع)، و إضافة ظرف الطَّابع الإرهابي أو التخريبي للفعل لكلّ جريمة من جرائم قانون العقوبات و القوانين الخاصَّة المُكمِّلَة له (المادة 87 مُكَرَّر 2 ق ع).

و قد يكون تعديل التهمة بإضافة عُنصرٍ يُؤدِّي إلى تطبيق نصٍّ آخر عَادةً مَا يكون أكثر شدَّة؛ و من أمثلة ذلك إضافة عُنصر العلنيَّة في مخالفة السَّب غير العلني المعاقب عليها بنصّ المادة 463 من قانون العقوبات، فيحكم قاضي المخالفات نتيجة لذلك بعدم الاختصاص النَّوعي لكون الواقعة تشكّل جنحة السَّب وفقا للمادتين 297 و 299 من نفس القانون؛ و من الأمثلة أيضًا تعديل الشروع إلى جريمة تامة، و الإشتراكُ إلى فعلٍ أصليٍّ.

وقد استقرَّ قضاء المحكمة العليا على إقرار سُلطة القاضي الجزائي في تعديل التهمة بإضافة الظروف التي تقترن بالجريمة، و التي من شأنها تشديد العقاب متى تبيَّن له من خلاَلِ المناقشاتِ و المرافعاتِ قيامَ ذلك الظرف [2].

و بتتبُّعِ الاجتهَاد القضائيّ الفرنسيّ، يُمكن القول بأنه استقرَّ على أنه عندما لا تكون الوقائع التي لا تتضمَّنها التهمة مُتميِّزة عن الواقعة الرئيسة، و أنها لا تكوِّن سوى ظرف مُقترن بالجريمة، فإن القاضي يُمكنه أن يُخطَر به تلقائيًّا من أجل القيام بإعادة التكييف، دون أن يكون المُثول الإرادي للمتهم ضروريًّا، على أن يتمّ تمكين هذا الأخير من الدفاع فيما يتعلّق بهذا الظرف [3].

ثانيًا ـ شُروط و ضوابط سُلطة تعديل التهمة : يُمكن إجمالها فيمَا يلي :

1 . أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق الإبتدائي أو النهائي في جلسة المُحاكمة: و ذلك إعمَالاً لمَبدأ شفويَّة المناقشات [4] و وجَاهيَّتها، و المنصوص عليها في نصّ المادة 212 من ق إ ج.

2 . أن يكون للظرف المُشدّد صِلَةٌ بالواقعةِ الأَصليَّةِ: فإذا ترتَّب على إضافة ذلك الظرف إلى الواقعة الأصليَّة خروج بها إلى واقعة جديدة ليس لها علاقة بالواقعة الأصلية فلا يكون للمحكمة الحق في إضافة هذا الظرف [5]،

---

[1] ـ المشرع إستعمل في المادة 261 من ق ع مصطلح "جريمة القتل" للتعبير عن القتل مع سبق الإصرار أو الترصّد، علمًا أن النصّ الفرنسي الذي وُضعت به هذه المادة إستعمل مصطلح " assassinat "، و هو مُصطلح يتوافق مع النص الفرنسي للمادة 255 من ق ع الجزائري، و التي جاء فيها : « Tout meurtre commis avec préméditation ou get-apens, est qualifié assassinat »

[2] . انظر مثلاً : قرار صادر بتاريخ 1980/07/15 فصلاً في الطعن رقم 23129، و آخر في 1982/12/07 فصلاً في الطعن رقم 29819 يتعلق بظرف كون المحل مسكون أو مُعدّ للسكن في جناية وضع النار عمدًا، و آخر في 1986/07/08 فصلاً في الطعن رقم 43446 (جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي، جزء 3، ITCIS édition ، الجزائر، ص 12)، و آخر في 1989/01/03 فصلاً في الطعن رقم 52298 (المجلة القضائية لعام 1991 عدد 2، ص 207)، و قرار في 1981/02/10 فصلاً في الطعن رقم 22755 و آخر في 1982/02/02 فصلاً في الطعن رقم 27186 (جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 47)) و قرار في 1983/11/13 فصلاً في الطعن رقم 28793 (مجلة قضائية لعام 1989 عدد 2 ص 306).

[3] - Juris-classeur de procédure pénale, tome 3, Lexis Nexis, Paris, 2004, fascicule 15 p 15, N^0 130, (cass.crim 23/07/1962 et 04/01/1963 et 26/07/1965 et 22/12/1965 et 07/06/1979 et 09/07/1980 et 11/02/1981 et 21/02/1985 et 01/10/1987).

[4] . أنظر : محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السَّابق، ص 311، و أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السَّابق، ص 501، و أحمد فتحي سرور، المرجع السَّابق، ص 1102.

[5] . أنظر : محمد أحمد علي المحاسنة،المرجع السَّابق، ص 181؛ و أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع نفسه، ص 511.

www.manaraa.com

كما لا يجوز في مقام تعديل التكييف القانوني أن تضيف المحكمة واقعة جديدة تُعَدُّ في ذاتها جريمة مُستقلَّة مرتبطة إرتباطًا لا يقبل التجزئة مع الجريمة الأصلية المرفوعة بها الدعوى [1].

3 . أن تتمَّ إضافة الظرف المُشدَّد أثناء المُحاكمة و قبل الحكم في الدعوى: يقع على عاتق القاضي الجزائي واجب إخطار المتهم بظرف التشديد و بمحلّ التعديل الذي سَوف يطال التهمة، و هو مَا سأتعرَّض إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث عندما أكون بصدد الحديث عن ضمانات المتهم المرتبطة بسُلطة إعادة التكييف.

4 . أن تكون إضافة الظرف المُشدّد قاصرةٌ على محكمة أوَّل درجة: بمعنى أنَّه يُحْظَرُ على جهة الاستئناف أن تقضي بتعديل التهمة عن طريق إضافة ظرف تشديد؛ و الحكمة من ذلك هو أن إعطاء المحكمة الإستئنافية هذا الحق يترتَّب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي [2]؛ غير أنَّ هناك جانبٌ من الفقه يُقَرِّرُ لجهَةِ الاستئناف سُلطة تعديل التهمة بإضافة عناصر جديدة أو وقائع جديدة طالمَا أنَّ تلك العناصر أو الوقائع التي استندت إليها في التعديل كانت معروضة على المحكمة أوَّل درجة، و دون أن يكون في ذلك مساسٌ بحق التقاضي على درجتيْن الذي مفاده فقط عدم حرمان الخصم من فصل أوَّل درجة في الوقائع المُكوِّنة لموضوع الدعوى [3]؛ غير أنَّ محكمتنا العُليَا إشترطت لإضافة ظرف التشديد من طرف قاضي ثاني درجة ألاَّ يكون الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده، و ذلك إعمالاً لقاعدة "لا يُضار مستأنف باستئنافه" [4].

ثالثًا . حُدود سُلطة المحكمة في تعديل التهمة : إنَّ المعيَار الذي يُهتدى به في هذا الشَّأن هو ألاَّ يكون من شأن التعديل إحداث تغييرٍ جوهريّ في عناصر التهمة إذا كان الحكم الصادر في الواقعة المرفوعة عنها الدعوى أصلاً ليس من شأنه أن يحوز قوَّة الأمر المقضيّ فيه بالنسبة للواقعة الجديدة أو لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بيْن الواقعتيْن، أمَّا إذا كانت له هذه الحُجِّيَّة أو قامت حالة الارتباط، فمن غير المُتصوّر أن يمتد الحظر ليشمل تلك الحالة و إلاَّ ترتَّب على ذلك إفلاتُ المجرم من العقاب لمجرَّد سَهوٍ من النيابة العامة من إمكان تدارك هذا السَّهو أو الخطأ في مرحلة المحاكمة و إلاَّ كان هناك تشتيت للعدالة الجنائيَّة دون مُبَرَّر [5].

الفرعُ الثاني : سُلطة القاضي في تغيير وصف التهمة

سوف نتعرّض فيما يأتي إلى تحديد ماهية هذه السُّلطة، مع بيَان شروط مُمارستها و ضوابطها :

أوَّلاً . ماهيَة هذه السُّلطة : إنَّ تغيير وصف التهمة هو إجراءٌ مُقتضَاه أن تعطي المحكمة الفعل وصفه الصَّحيح الذي ترَى أنه أكثر انطباقًا عليه من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، و هو لا يتضمَّن إدخال أيُّ ظرفٍ آخر في الوصف الجديد لم يكن موجودًا في القديم، و هو حقٌّ بدَهِيٌّ للمحكمة بل واجبٌ عليهَا بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحًا على الواقعة الثابتة في الدعوى لا يُقيّدهَا في ذلك رأي النيابة

---

[1] . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 1099.

[2] . أنظر: حسن الجوخدار، المرجع السَّابق، ص 576 و 577 ، و أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع نفسه، ص 516.

[3] . أنظر: عوض محمد عوض، المرجع السَّابق، ص 829، و مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 151 و 152، و أحمد فتحي سرور، المرجع السَّابق، ص 1325.

[4] . انظر مثلاً : قرار في 1985/01/02 فصلاً في الطعن رقم 39130 (مجلة قضائية لعام 1990، عدد 2، ص 247)، و آخر في 1988/11/08 فصلاً في الطعن رقم 58835 (مجلة قضائية لعام 1990، عدد 2، ص 376)، و قد اعتمدت المحكمة العليا في قضائها هذا على نصّ المادة 433 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] . مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 151 و 152.

www.manaraa.com

أو قاضي التحقيق أو مُستشار الإحالة [1] [2]؛ و ليس في هذه الإجازة خروجٌ على القاعدة التي توجب على المحكمة الإلتزام بالواقعة التي رُفعت بها الدعوى، لأن الوصف القانوني للواقعة لا يُعَدُّ عنصرًا من عناصرها، و إنَّمَا هو مُجرَّد اسم يُطلقه القانون عليها، فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة تكييفًا أو أطلق عليها اسمًا أو وصفًا غير الذي أطلقه القانون عليها، كان للمحكمة، بل كان عليها أن تُنزلَ حكم القانون الصّحيح و أن تصفها بما يُناسبهَا، و أن تطبّق عليها نصَّ القانون الذي يجب تطبيقه عليهَا [3]. و تغيير التكييف القانوني مثلمَا ينصب على الواقعة ذاتها فإنه ينصبّ أيضًا على المُساهمة الجنائية، كإعادة تكييف الفعل الأصلي إلى اشتراك أو العكس، أو إعادة تكييف الاشتراك إلى تحريض على الجريمة، و هكذا [4].

ثانيًا . شُروط و ضوابط سُلطة تغيير وصف التهمة : و يُمكن إجمالها فيمَا يلي :

1 . التقيّدُ الصَّارم بالوقائع التي رُفعت بهَا الدعوى : إنَّ سُلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة التي دخلت في حوزتها مشروطة بألاَّ يكون فيها خروج عن حدود ولايتها بإضافة أفعال جديدة، و يرجع ذلك إلى أنَّ هذه السلطة إستثنائيَّة لذا يجب ألاَّ تتخذ المحكمة من سُلطتها هذه وسيلة لإضافة وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجنائية الواجب التقيّد بها [5].

2 . مُرَاعاةُ قواعد الاختصَاصِ النَّوعيّ : إذا تبيَّن لقاضي الجنح بأن الواقعة المطروحة أمامه على أسَاس أنها جنحة هي في الواقع تشكّل جناية، فإنه لا يجوز له القضاء بإعادة تكييفها إلى جناية و الحكم على المتهم بالعقوبة المُقرَّرة لهَا، و إنَّمَا يجب عليه في مثل هذه الأحوال أن يقضيَ بعدم اختصاصه النوعيّ مع إحالة الملف إلى النيابة للتصرّف فيه على الوصف الجنائي [6]؛ و نفس الأمر بالنسبة لقاضي المخالفات الذي يَرى أنَّ الواقعة المُخطر بها تشكّل جنحةً لا مخالفة؛ غير أنه إذا تبيَّن لمحكمة الجنايات أن الواقعة تشكّل في الحقيقة جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإعادة تكييفها على هذا الأساس و تحكم بالعقوبة تجاه المتهم دون أن تكون مُخلَّةً بقواعد الاختصاص النوعي، و نفس الأمر بالنسبة لقاضي الجنح الذي يرى أن الواقعة تشكّل مخالفة. غير أنه إذا رُفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجنح بفعل وصفته النيابة في ورقة التكليف بالحضور بأنه جناية، لم يَجُزْ لهذه المحكمة أن تغيّر هذا الوصف بوصفٍ آخر يجعل الفعل جنحةً، لأنَّ اختصاص المحكمة يتحدَّد بالطلب المُقدَّم لها، لذا يجب أن تحكم بعد اختصاصها، و أيضًا إذا رُفعَت الدعوى خطأً إلى محكمة المخالفات عن فعلٍ وصفته النيابة العامة في ورقة

---

[1] . رءوف عبيد، المرجع السَّابق، ص 244.

[2] . لقد تمَّ استحداث نظام مُستشار الإحالة في مصر و حَلّ محلّ غرفة الاتهام، و ذلك بموجب المواد 1 و 2 و 3 من القانون رقم 107 لسنة 1962 المؤرَّخ في 1962/06/11 المُعدّل لقانون الإجراءات الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد 136 المؤرخة في 1962/06/17، فأصبح مُختصًّا إلى جانب النيابة العامة بإحالة المخالفات و الجنح على المحكمة المُختصَّة، و بإحالة الجنايات (وحده دون النيابة العامة) على محكمة الجنايات (المواد 177 و 178 و 214 من ق إ ج المصري بعد التعديل)؛ غير أنه تمَّ إلغاء نظام مُستشار الإحالة بموجب القانون رقم 170 لسنة 1981 المؤرَّخ في 1981/11/04 المُعدّل لقانون الإجراءات الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد 44 مُكرّر المؤرّخة في 1981/11/04، فأصبحت النيابة العامة إلى جانب قاضي التحقيق . المُنتدب من النيابة العامة أو وزير العدل . مختصّان بالإحالة على جهات الحكم المُختصَّة (المادتيْن 158 و 214 من ق إ ج المصري بعد التعديل).

[3] . عوض محمد عوض، المرجع السّابق، ص 624.

[4] أنظر في تفصيل ذلك : حاتم عبد الرحمان الشحات، إعادة تكييف الوقائع إلى مساهمة و حقوق الدفاع، تطوّر القضاء الجنائي، بحث منشور باللغة الفرنسية في مجلة الحقوق الكويتيَّة، العدد الثاني، السنة الثلاثون، يونيو 2006، ص 11 إلى 52.

[5] . محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 180.

[6] . أنظر: محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السَّابق، ص 129 و مَا بعدها، و أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 440 و 441.

www.manaraa.com

التكليف بالحضور بأنه جنحة، لم يَجُزْ لهذه المحكمة أن تغيّر الوصف للفعل بجعله مخالفة، و لكن تحكم بعدم الاختصاص [1].

3 . إستخلاَصُ عناصر التكييف الجديد من التحقيق الذي يُجريه القاضي في الجلسة : حتى يَصحَّ الحُكم بتغيير وصف التهمة، لا بدَّ أن يكون القاضي الجزائي قد استند في ممارسته لهذه السلطة إلى ما تمَّ في جلسة المحاكمة من استجواباتٍ و مناقشاتٍ و مواجهاتٍ و مرافعاتٍ؛ و الأسَاسُ القانونيُّ لهذا الشرط هو ذاته الأسَاس المُرتبط بتعديل التهمة، ألا و هو مبدأ شفويَّة المرافعة و مبدأ الوجاهيَّة؛ و هكذا فإنه لا يجوز للمحكمة أن تُسند للمتهم واقعة لا أسَاس لها في الأوراق التي اطّلع عليها الخُصوم، كما إذا كانت النيابة العامة قد قدَّمت للمحكمة أثناء حجز القضية للحكم أوراقا أو مستندات لم تدُر حولها المرافعة أو لم يَطَّلع عليها المتهم [2].

4 . ألاَّ يتضمَّن تغيير التكييف تحويرًا في الواقعة التي أُخطر بها القاضي : و مُقتضى ذلك أنه يجب على المحكمة عند إجرائها تغييرًا في التكييفِ القانونيّ للفعل المُسند إلى المتهم أن لا يتضمَّن ذلك تغييرًا في نفس الوقائع المنسوبة للمتهم في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فإن المحكمة إذا لم تكن مُقيّدة بتكييف التهمة المُقدَّمة لها، فإنها مُقيَّدة بالوقائع المادية التي أُسندت للمتهم في ورقة الاتهام و التي اعتبرت مُكوّنة للتهمة، فلا يجوز لها أن تنظر في غيرها أو تضيف إليها شيئًا، و حينئذٍ في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الواقعة المادية الثابتة في التكييف الثاني هي بعينهَا الثابتة في التكييف الأوَّل [3].

5 . ألاَّ يتضمَّن تغيير وصف التهمة إساءةً لمركز المتهم من قضاء الإستئناف : إنَّ للإستئناف أثرٌ ناشرٌ للدعوى العمومية، و مما يترتب على ذلك هو سُلطة جهة الإستئناف في إعطاء الوصف الصَّحيح للواقعة و إن اقتضى الأمر تغييرًا في التكييف الذي رُفعت به الدعوى؛ غير أن هذه السلطة يَردُ عليهَا قيدٌ هامٌّ يتعلَّق في جوهره بحق المتهم في ألاَّ يُضار باستئنافه، و ذلك عندما يكون الاستئناف قد تمَّ رفعه من طرفه وحده، فإذا قرَّر قضاة الاستئناف تغيير وصف التهمة فيجب ألاَّ يُؤدِّي ذلك التغيير إلى تعريض المتهم لعقوبةٍ أشدّ بمَا يُسيء إليه، إذ القاعدة هي ألاَّ يُضَارُ طاعنٍ بطعنه، و هو ما استقرّ عليه الفقه [4]، أمَّا إذا كانت النيابة العامة مُستأنفة هي الأخرى، فإن قضاة المجلس يكونون عندئذٍ في حِلّ من التقيُّدِ بقاعدة عدم الإسَاءة إلى مركز المتهم.

و من الأمثلةُ العَمليَّة عن سُلطة القاضي الجزائي في تغيير وصف التهمة، إعادة تكييف الوقائع من : السرقة إلى خيانة الأمانة أو العكس، من السرقة إلى النصب أو العكس، من السرقة إلى إخفاء أشياء مُتحصّلة من سرقة أو العكس، من القتل العمد إلى الضرب العمدي المُفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو العكس، من جنحة التهديد بالإعتداء إلى مخالفة التعدّي، من إخفاء أشياء مُتحصّلة من خيانة أمانة إلى خيانة الأمانة أو العكس، من الضرب العمدي إلى الفعل المخلّ بالحياء بالعنف أو العكس، من عدم تقديم المساعدة لشخص في حال خطر إلى القتل العمدي أو العكس، من الفعل المخل بالحياء إلى الفعل العلني المُخلّ بالحياء، من إهانة موظف أثناء تأدية مهامه إلى السّب أو العكس، من السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة إلى المُشاركة في السرقة أو في النصب أو في خيانة

---

[1] . أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع نفسه، ص 439.

[2] . أنظر: أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع نفسه، ص 449، و محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السَّابق، ص 249 .

[3] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 249.

[4] . أنظر على سبيل المثال : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص 836، و مزهر جعفر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُمَاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَّان 2011، ص 365، و مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 462، و أحمد فتحي سرور، المرجع السَّابق، ص 1325، و أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السَّابق، ص 454، و محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السَّابق، ص 143، و محمد زكي أبو عامر، المرجع السَّابق، ص 1121.

www.manaraa.com

الأمانة، من المشاركة في القتل العمد إلى القتل العمد، من الشروع في القتل بالتسميم إلى إعطاء مواد ضارّة بالصّحة، من إبعاد قاصر لم يُكمل 18 سنة إلى تحريض قاصر لم يُكمل 18 سنة على الفسق، من السرقة إلى إختلاس أموال عمومية أو العكس، من إختلاس أموال عمومية إلى الإهمال الواضح المُؤدّي إلى سرقة أو ضياع أموال عمومية.

المطلبُ الثَّاني: الجَوانبُ العَمليَّة لسُلطة إعادة التكييف المتعلّقة بحقوق الدفاع

إنَّ من مُقتضيات المحاكمة العادلة أن يتمّ تنبيه المتهم بكلّ تعديلٍ في التهمة أو تغيرٍ في وصفها، و ذلك حتى لا يُفاجأ عند النطق بالحكم عليه بتكييفٍ آخر غير ذلك الذي رُفعت به الدعوى العمومية ضدَّه (و الذي ترَافع دفاعه على أساسه)، و حتى تتسنَّى له الفرصة لتحضير دفاعه على أسَاس التكييف الجديد المُحتمل للوقائع؛ و كلُّ مُخالفةٍ لذلك يؤدّي دون شكٍّ إلى إهدَار حق الدفاع المكفول للمتهم بموجب الدستور و المواثيق الدولية و الإقليمية المُتعلّقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر؛ غير أنَّ واجب القاضي الجزائي في تنبيه المتهم بالتكييف الجديد للوقائع ليس على إطلاقه، فهناك أحوَالٌ يكون فيها القاضي مُلزَمًا بهذا التنبيه، و أحوَالٌ أخرى يكون فيها في حلٍّ من هذا الواجب (الفرع الأوَّل)؛ كما أنَّ لهذا التنبيه أحكامٌ تتعلق بشكله و وقته و آثار الإخلال به (الفرع الثاني).

الفرعُ الأوَّل : واجبُ التنبيه إلى التكييف القانوني الجديد للواقعة

سَوف أتعرَّض أوَّلا إلى الأحوَال التي يجب فيها على القاضي الجزائي أن يُنبّه المتهم إلى إعادة التكييف المُحتمل للوقائع، ثمَّ أُعرّج بعد ذلك على الأحوال التي لا يكون فيها ذلك التنبيه وجوبيًّا.

أوَّلاً . أحوالُ وجوب تنبيه المتهم إلى التكييف القانوني الجديد للوقائع : إذا كان القاضي الجزائي مُلزمٌ قانونًا بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل البدء في استجوابه و مناقشة الأدلة، فإن ذلك يقتضي بالتبعيَّة أن يبقى هذا الالتزام قائمًا في الأحوال التي يُقرّر فيها القاضي إعادة تكييف الوقائع حتى يكون المتهم على بيّنةٍ من أمره.

ففي جَميع الفروض التي تباشر فيها المحكمة سُلطتها في تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المُشدِّدة أو بتصحيح الخطأ المادي و تدارك السَّهو، فإنه يجب عليها أن تكفل للمتهم حقه في الدفاع، و من ثمَّة يتعيَّن عليها تنبيهه و مُرَافِعُه إن وُجد إلى هذا التغيير و أن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءًا على الوصف أو التعديل الجديد، و هذه القاعدة هي تطبيقٌ للمبدأ السَّابق تقريره، و القاضي بوجوب إعلام المتهم بالتهمة المُسندة إليه في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور حتى يتمكّن من إعداد دفاعه على الاتهام المُوجَّه إليه[1]؛ فإذا أجرَت المحكمة تغييرًا أو تعديلاً في التهمة المنسوبة للمتهم دون أن تنبّهه إلى ذلك فإنها تكون قد أخلَّت بحقه في الدفاع، ممَّا يترتب عليه بطلانُ ما تمَّ من إجراءاتٍ و ما ترتب عليه من حكمٍ في الدعوى بناءًا على التعديل أو التغيير الجديد، ذلك أن حق المحكمة في التعديل يُقابله واجب تنبيه المتهم [2].

و قد استقرّ الرَّأي في أوسَاط الفقه و دوائر القضاء على أن تنبيه المتهم إلى تغيير أو تعديل التكييف القانوني للتهمة المنسوبة إليه يكون وجوبيًّا على القاضي الجزائي في الأحوال الآتية :

الحالة الأولى . تعديل التهمة بإضافةِ ظرفٍ أو عنصرٍ جديدٍ : سَواء أكانت نتيجة هذا التعديل هي تخفيفٌ في التكييف أم تشديدٌ له فإن المحكمة مُلزمةٌ بلفت نظر المتهم إلى ذلك، كإعادة التكييف من جناية شروع في قتل إلى

[1] . مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 160.

[2] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السَّابق، ص 351.

www.manaraa.com

جنحة الإصابة الخطأ إذ يَنطوي ذلك على إضافة عنصرٍ جديد يتمثل في حُصول الإصابة، أو إعادة التكييف من قتل عمد إلى قتل خطأ لأنه يتضمَّن نسبة الإهمال إلى المتهم و هو عنصرٌ جديدٌ لم يرد في قرار الإحالة و يتميَّز عن ركن العمد الذي أُقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، و كذلك تعديل التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب مُفضي إلى عاهة مُستديمة [1]، و كذلك مثل تعديل التهمة من قتل عمد إلى قتل عمد مع سبق الاصرار أو الترصد، أو تعديلها من السرقة إلى السرقة مع ظرف العود.

الحالة الثانية . تغيير وصف التهمة : كأن يرى القاضي الجزائي بأن التكييف القانوني الصَّحيح للواقعة المُخطر بها هو جنحة خيانة الأمانة بدلاً من جنحة السرقة، أو أنه الشروع في النصب بدلاً من النصب، أو أنه جنحة استغلال النفوذ بدل جنحة الرّشوة؛ ذلك أن الانتقال من تكييفٍ قانونيّ إلى آخر لم تُرْفع به الدعوى يَستلزم إحاطة المتهم عِلمًا بذلك، و الحكمة المُتوخَّاة هي أن التكييف هو العُنوان (القانوني) للواقعة التي يُحاكم من أجلها المتهم، فحُقّ له أن يُحَاط علمًا بذلك العُنوان.

الحالة الثالثة . إضَافةُ نصُوص قانونية جديدة من شأنها الإسَاءة إلى مركز المتهم : و مثال ذلك أن يكون المتهم مُتابع على أساس مخالفة التواجد في حالة سُكْرٍ سافرٍ بمكانٍ عُموميّ طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 26/75 المُتعلّق بقمع السّكْر العمومي و حماية القصّر من الكحول، و عقوبتها هي الغرامة من 40 إلى 80 دج، فيتبيَّن لقاضي المخالفات أن المتهم سَبق و أن حُكم عليه من أجل نفس هذه الجريمة مرَّتيْن، فيُقرّر أن يُعاقبه على أساس المادة الثالثة من نفس الأمر و عقوبتها هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر ليكون مآل حُكمه هو عدم الاختصاص النوعي باعتبار الواقعة تشكّل جنحة؛ فيُلزمُ القاضي إذًا بتنبيه المتهم بالإضافة المُحتملة للمادة الثالثة.

ثانيًا . أحوَالُ عدم وجوب تنبيه المتهم إلى التكييف القانوني الجديد للوقائع : يكون القاضي غيرَ ملزمٍ بتنبيه المتهم بأنه سَيُعيد تكييف الواقعة و ذلك في الأحوال الآتية :

الحالة الأولى . تعديلُ التهمة باستبعاد بعض العناصر أو الظروف : إذا نزل القاضي إلى التكييف الأخف دون إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، فإن ذلك لا يَستتبعه ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل [2]؛ و من أمثلة ذلك النزول بالواقعة من جنحة السرقة ليلا إلى جنحة السرقة (غير المُقترنة بأيّ ظرف)، و من جنحة السَّب العلني إلى مخالفة السَّب غير العلني، و من جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه إلى جنحة السَّب، و من جنحة التحطيم العمدي لملك الغير إلى مخالفة الإضرار عمدًا بمنقولات الغير.

الحالة الثانية . سَبق مُناقشة التكييف الجديد و الترافع على أسَاسه من قِبل دفاع المتهم : إذا ثبت أن المتهم قد علِم . من غير طريق التنبيه . بالتعديل أو التغيير الذي سَوف تُدخله المحكمة على التهمة فاستطاع أن يُقيم خطَّة دفاعه على أسَاس هذا التعديل أو التغيير، فإن عمَل المحكمة لا يناله بطلان، إذ لم يمسّ حقّ الدفاع، ذلك أن الواقعة بعد تعديلها أو تغيير وصفها كانت مطروحة و دارت عليها مرافعة الدفاع [3]، فتغيير الوصف المُنصَبّ على الوقائع التي كانت محلاً للمُرافعة و تناوَلهَا المتهم في دفاعه بالوصف الذي تبنَّته المحكمة بعد ذلك دون تنبيه المتهم لا يُعَدُّ إخلالاً بحق الدفاع [4]، و لا يقوم مقام هذا التنبيه ما تطلبه النيابة العامة في مرافعتها من تغيير أو

[1] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 351 و 352.
[2] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السَّابق، ص 358.
[3] . أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السَّابق، ص 730.
[4] مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 164، و انظر كذلك: أحمد فتحي سرور، المرجع السَّابق، ص 1107.

www.manaraa.com

تعديل في وصف التهمة، إلاَّ إذا ترافع المتهم على أسَاس طلبات النيابة العامة، ففي هذه الحالة تتحقّق الغاية من التنبيه له ممَّا يُغني عن اتخاذه بصورة شكلية [1].

الحالة الثَّالثة . كون التكييف الجديد مُستغرِقًا للتكييف الذي حُرّكت به الدعوى : لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف القانوني الجديد مَا دام مُتضمَّنًا في التكييف المرفوعة به الدعوى و الذي لا يترتب عليه تسْويء مركز المتهم، كاستبعاد نية القتل و ظرف سبق الإصرار [2].

الحالة الرَّابعة . إصلاح الأخطاء المادية في نصُوص المتابعة أو عبارات الاتهام : للمحكمة أن تطبّق مواد القانون التي تنصّ على العقاب المُتعلّق بالواقعة بغضّ النظر عن المادة التي طلبت النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية تطبيقها (في حال رفع الدعوى من طرفه مباشرة)، و لا يكون للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح، ما دام أن تكييف التهمة هو بذاته التكييف الذي رُفعت به الدعوى عليه، و لم تُسند إليه المحكمة وقائع جديدة [3]. و على صعيدٍ آخر فإن المحكمة في حِلٍّ من الالتزام بتنبيه المتهم إذا كان ما فعلته لا يعدو أن يكون إصلاحًا لخطأٍ ماديٍّ أو تداركٍ لسَهوٍ في عبارة الاتهام واردٍ في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور شريطة ألا يكون من شأن ذلك الخطأ إبطال الأمر أو الورقة المذكورين أو تعديل التهمة المسندة للمتهم [4].

الفرعُ الثاني : أحكامُ التنبيه إلى التكييف القانوني الجَديد للواقعة

إنَّ التنبيه للتكييف الجديد لا يكون دائمًا صَريحًا، و إنما قد يكون في شكلٍ ضمنيٍّ، كما أنَّ له أحكامًا تتعلّق بوقت حصوله، و أخرى تتعلَّق بأثر الإخلال به على حقوق الدفاع، و ذلك على النحو التالي :

أوَّلاً . شكلُ التنبيه بالتكييف القانوني الجديد : إن هذا التنبيه قد يكون صَريحًا أو ضمنيًّا.

1 . التنبيهُ الصَّريح : و ذلك بأن تلفت المحكمة نظر المتهم أو دفاعه صَراحة بأنها سَوف تُعَدِّل التهمة أو تغيّر الوصف القانوني لها و تطلب منه الدفاع على أسَاس التعديل أو الوصف الجديد [5]؛ و في هذه الحَال فإن المتهم له إمكانيَّة التماس تأجيل القضية إلى جلسَةٍ لاحقةٍ من أجل تحضير دفاعه، غير أنه إن لم يفعل ذلك و لم تأمر المحكمة بتأجيل القضية من تلقاء نفسها، فإنه لم يحقّ له أن يدفع بعد ذلك بانتهاك حقه في الدفاع [6].

2 . التنبيهُ الضّمني : لا يَلزم أن يكون التنبيه صَريحًا، بل يكفي أن يكون ضمنيًّا أو باتخاذ إجرَاءٍ ينمُّ عنه في مواجهة الدفاع [7] و ينصرف إليه مدلوله، و يُمكن أن ينتج هذا التنبيه من دعوة القاضي أو من طلبات النيابة العامة أو من مذكرَات المدعي المدني [8]، و من أمثلة ذلك أن يُلفت القاضي نظر المتهم المتابع بالسرقة بأنه توصّل إلى استلام المال محلّ الاختلاس بواسطة عقد من عقود الأمانة السّتة الواردة في نصّ المادة 376 من قانون العقوبات، أو يُنبّهَه إلى أن الضرب المُتابع بسببه نتج عنه عجزًا تجاوز الخمسة عشر يومًا أو أن ينبّه المتهم بالمشاركة في النصب إلى أن السلوك المنسوب إليه قد يكون في حقيقته مُساهمة مباشرة في الجريمة لا مُجرَّد اشتراك فيها.

---

[1] . أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 1107.

[2] . أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 1103.

[3] . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السَّابق، ص 364.

[4] . حاتم بكار، المرجع السَّابق، ص 276.

[5] . مأمون سلامة، المرجع السَّابق، ص 165.

[6] - Eudoxie Gallardo-Gonggryp, La qualification pénale des faits, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 2013 Aix-En-Provence, p 183.

[7] . محمد زكي أبو عامر، المرجع السَّابق، ص 824.

[8] . محمد علي سويلم، المرجع السَّابق، ص 215.

www.manaraa.com

ثانيًا . وقتُ التنبيه : حتى يُنتِج التنبيه أثره في مواجهة المتهم فلا بدَّ أن يَحصُل قبل قفل بَاب المُرافعة، سَواء قبل البدء في مُرافعات الخصوم من طرفٍ مدنيّ و نيابةٍ عامَّةٍ و متهمٍ أو حتى في أثنائها خاصَّة إذا بيَّنت مُرافعة أحد الأطراف التكييف القانوني السَّليم للواقعة؛ و مَا ينبغي على القاضي الجزائي مُراعَاته في جميع الأحوَال هو أن يُمكِّن كلٌّ من دفاع المتهم و الطرف المدني و النيابة العامة من إبداء الدفوعَات و المرافعات اللاَّزمة حول التكييف القانوني الجديد المُحتمل، و ذلك يدخل دون شكّ في مُتطلَّبات المحاكمة العادلة؛ أمَّا إذا خُتمَت المحاكمة و أرادت المحكمة تغيير التكييف أو تعديل التهمة، فيتعيَّن عليها فتح باب المرافعة من جديد و إعلام المتهم بالتهمة في وصفها الجديد و منحه أجلاً لتحضير دفاعه على التهمة المُعدَّلة لأن التهمة في هذا الوصف قد تكون غير متكاملة الأركان و من ثمَّ وجب أن يُمكَّن المتهم من حقّ الدفاع حول التهمة بوصفها الجديد [1].

ثالثًا . آثارُ إخلال القاضي الجزائي بواجب التنبيه بالتكييف القانوني الجديد المُحتمل : إذا تقاعسَ القاضي عن هذا الواجب في الأحوَال التي يكون فيها التنبيه وجُوبيًّا، فإن ذلك التقاعس ينتج عنه دون شكٍّ إهدارٌ لحقوق المتهم المُرتبطة بالدفاع، إذ من شأن ذلك أن يُفوِّت على هذا الأخير أحد أهم حقوقه ألا و هو الحقّ في أن يُحاكم عن تهمة تمَّ إعلامه بهَا مُسبقًا، فضلاً عن تفويت فرصة تحضير دفاعه على أسَاس التكييف الجديد المُحتمل؛ و طالمَا أنَّ الأمر يتعلّق بحقوق الدفاع، فإن الجَزاء الإجرائي الذي يَجد له محلاً في مثل هذه الأحوال يتمثّل في بطلان الحكم الجزائي الصَّادر في الدعوى العمومية و المدنية (إن وُجدت)، باعتبار أن الأمر يتعلَّق بخرقِ قاعدةٍ جوهريَّةٍ مُرتبطةٍ بحقوق الدفاع و ضمانات المُحاكمة العادلة.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع سُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع يتبيَّن لنا بأن هذه السلطة لا تتعارض إطلاقا مع مبدأ تقيّد المحكمة بالحَدّ العيني للدعوى العمومية، هذا المبدأ الذي يُحْظَر بموجبه على القاضي أن يعاقب المتهم عن وقائع غير تلك التي رُفعت بها الدعوى العمومية ضدَّه، ذلك أن القاضي و إن كان مُقيَّدًا بالوقائع المُخطر بها (إنفاذًا للمبدأ السَّالف الذكر) فإنه ليس كذلك بالنسبة للتكييف الذي تُضفيه جهة المُتابعة على تلك الوقائع، إذ له الحق، بل و عليه واجب إعطاء الواقعة التي أُخطر بها تكييفها القانوني الصَّحيح و السَّليم، و هو في ذلك في حلٍّ من التقيُّدِ بتكييف جهة الاتهام، هذا التكييف الذي رأينا بأنه يتميّز بكونه مؤقتًا و غيرُ نهائيٍّ بطبيعته؛ كما خلُصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن سُلطة إعادة التكييف تتخذ من النَّاحية العمليَّة صُورتيْن أساسيَّتيْن، هما : تعديل التهمة عن طريق إضافة أو إسقاط عناصر أو ظروف مُكوِّنة لها أو مُقترنة بها، و تغيير وصف التهمة، مع بيَان أوجه الاختلاف بيْن كلّ من الصُّورتيْن؛ هذا و قد تبيَّن لنا أيضًا من خلال البحث في موضوع الدراسة أنَّ سُلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع يُقابلها حقّ المتهم في إحاطته علمًا بكلّ تعديلٍ أو تغييرٍ من شأنه أن يَلحق بالتهمة التي يُحاكم بسببها، و قد حاولنا تحديد الأحوال التي يكون فيها تنبيه المتهم و دفاعه لإعادة التكييف المُحتمل واجبًا على عاتق القاضي، و الأحوال التي يكون فيها هذا التنبيه جوازيًا، مع بيَان الآثار المُترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام في حال وجوبه و لعلّ أهمها يتمثّل في البطلان الذي قد يَطال الحكم الجزائي الذي لا يُراعي فيه القاضي قبل إصداره واجب تنبيه المتهم و دفاعه بشأن تعديل أو تغيير وصف التهمة؛ و في الختام، فإن الباحث يعتقد أن مُمارسة القاضي الجزائي لسُلطة إعادة تكييف الوقائع بشكلٍ صحيحٍ من شأنه أن يُحقق في ذات الوقت مصلحتيْن : مصلحة المجتمع، حتى لا يُفلت الفاعل من العقاب لمجَرَّد أن نصّ المُتابعة لا

[1] . محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السَّابق، ص 177.

www.manaraa.com

ينطبق مع الواقعة المُتابع بسببها، و مصلحة المتهم، حتى لا يُهدر حقه في الدفاع بعدم تنبيهه إلى التكييف الجديد المُحتمل؛ و حتى تتحقق كلتا المصلحتيْن بفعالية في الواقع العمليّ فإن الباحث يقترح ما يلي :

1 . أن يلعب الفقه في الجزائر دوره الأكاديمي في بيَان القواعد التي تحكم هذه السُّلطة، و ذلك في سبيل تسهيل المهمة سَواء على القاضي الفاصل في الدعوى العمومية أو على المحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم.

2 . أن يُساهم المحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم إثارة أوجه مُخالفة القواعد التي تحكم إعادة تكييف الوقائع، خاصَّة ما تعلّق منها بواجب تنبيه المتهم و دفاعه بذلك مُسبقا؛ إذ من شأن إثارة هذه الأوجه أن يُلفت نظر جهات الإستئناف أو النقض (المحكمة العليا)، فيدفعها إلى الدّلو بدلوها و قول كلمتها في ذلك، و هو ما من شأنه أن يُثري الاجتهاد القضائي في هذا المجال و أن يخلق مبادئ قضائية مُستقرَّة تحكم المسألة و تكون مرجعًا سَواء للقاضي أو للمتهم أو دفاعه.

3 . أن تلعب المحكمة العليا دورها، و ذلك من خلال فرض رقابتها على مدى احترام القواعد التي تحكم سُلطة القاضي في إعادة تكييف الوقائع باعتبار أن الأمر يتعلّق بمسألة قانونية تخضع لرقابتها.

4 . أن يتدخل المشرع بأن يُقنّن على الأقل أهم المبادئ التي تحكم سُلطة القاضي في إعادة تكييف الوقائع، مع تقرير الجزاءات الإجرائية المناسبة التي تترتب عن خرق تلك المبادئ، خاصة ما تعلّق منها بحقوق الدفاع.

قائمة المراجع :

أوَّلا . باللغة العربية :

1 . أحمد حسين حسين الجداوي، سُلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 .

2 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 .

3 . جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 .

4 . حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع.

5 . حاتم عبد الرحمان الشحات، إعادة تكييف الوقائع إلى مساهمة و حقوق الدفاع، تطوّر القضاء الجنائي، بحث منشور باللغة الفرنسية في مجلة الحقوق الكويتيَّة، العدد الثاني، السنة الثلاثون، يونيو 2006.

6 . حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَّان 1997 .

7 . رءوف عبيد، المُشكلات العمليَّة الهامَّة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980 .

8 . سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008 .

9 . عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قرَّرتها محكمة النقض المصرية، الجزء العاشر، مركز حسني للدراسات و الاستشارات القانونية و المحاماة، مصر، دون سنة الطبع.

10 . عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع.

11 . مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة الطبع.

www.manaraa.com

12 . محمد أحمد علي المحاسنة، سُلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمَّان 2013 .

13 . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 .

14 . محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2010 .

15 . محمود أحمد طه، مبدأ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 .

16 . محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 .

17 . مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُمَاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَّان 2011 .

ثانيًا . باللغة الفرنسية :

1 - Bernard Perreau, De la qualification en matière criminelle, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1926.

2 - Christian Guéry et Bruno Lavielle, Le guide des audiences correctionnelles, Deuxième édition, Dalloz, Paris 2017.

3 - Eudoxie Gallardo-Gonggryp, La qualification pénale des faits, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Aix- En-Provence 2013.

4 – Frédéric Desportes et Laurence Lazerges-cousquer, Traité de procédure pénale, troisième édition, ECONOMICA, Paris, 2013.

5 - René Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, tome 2, Librairie de Recueil Sirey, Paris 1932.

6 - Serge Guinchard et Jaques Buisson, Procédure pénale, 10 ème édition, Lexis Nexis, Paris 2014.

7 - Juris-classeur de procédure pénale, tome 3, Lexis Nexis, Paris, 2004.

www.manaraa.com